تاج العروس من جواهر القاموس

أَرِسْطَاطَالِيسَ لَمَّا تَحَيَّرَ في تَحْقِيقِ هذا الأَمْرِ صَنَعَ لَها خَلاَيَا مِنْ زُجَاجٍ لِيَنْظُرَ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذلكَ فَأَبَتْ أَنْ تَعْسِلَ فيه حتى لَطَخَتْهُ مِنْ بَاطِنِ الزُّجاجِ بالطِّينِ فلَمْ يَتَحَقَّقْ حَكَاهُ الغَزْنَوِيُّ . والحَقُّ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ حُرُوجِهِ إِلاَّ خَالِقُهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى لكنْ لا يَتِمُّ إِصْلاَحُهُ إِلاَّ بِحَمْيِ أَنْفَاسِها . وقال شيخُنا : كَلاَمُ المُصَنِّفِ في العَسَلِ غيرُ سَدِيدٍ وخِلافَاتُهُ غيرُ منْقُولَةٍ عن الوَاضِعِ ولا مَسْمُوعَةٍ عن العربِ الذينَ هم قُدْوَةُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ مُجِيدٍ وخُصُوصاً دَعْوَى أَنَّهُ بُخارٌ . . . . إلخ . أَمَّا ما مالَ المُصَنِّفُ به لِرَأْيِ الحُكَمَاءِ وأَهْلِ التَّصْعِيدِ فهو قَوْلٌ باطِلٌ لا يُعْرَفُ لإِمَامٍ كامِلٍ فيَجِبُ الحَذَرُ مِن إِيرادِهِ في المُصَنَّفَاتِ المَوْضُوعَةِ في كَلامِ العَرَبِ إِفْراداً وتَرْكِيباً انتهى . قلت : وذَهِلَ شَيْخُنا أَنَّ كِتابَهُ هذا البَحْرُ المُحِيطُ وأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ جَلْبَ الأَقْوَالِ مِن كُلِّ مَدِيدٍ ووَسِيطٍ وقد عَرَّفْناكَ أَنَّ الأَقْوَالَ المذكورةَ للرَّازِيِّ والغَزْنَوِيِّ والكَوَاشِيِّ صاحبِ الوَسِيطِ وكَفَى بهؤلاءِ قُدْوَةً ومُتَّبَعاً لِكُلِّ مُدَّعٍ مُحِيطٍ وأَفْرَدْتُ لِمَنَافِعِهِ وأَسْمائِهِ كِتاباً قالَ شيخُنا : تَصْنِيفُه هذا مُخْتَصَرٌ في نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ فيه فائِدَةٌ مَّا قلتُ : إِنْ كانَ المُرادُ بِهِ : تَرْقِيقُ الأَسَلِ لِتَصْفِيقِ العَسَلِ فهو نحو كُرَّاسَيْنِ وأَزْيَدُ وقد رأَيْتُهُ وطَالَعْتُهُ واسْتَفَدْتُ منه فكيفَ يَقُولُ شيخُنا : في نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ فتَأَمَّل ذلكَ ومَنافِعُهُ كَثيرَةٌ جِدّاً أَفْرَدَها الأَطِبَّاءُ في تَصانِيفِهِم ليسَ هذا مَحَلَّ ذِكْرِها وهو غِذَاءٌ مَعَ الأَغْذِيَةِ ودَواءٌ معَ الأَدْوِيَةِ وشَرَابٌ معَ الأَشْرِبَةِ وحُلْوٌ معَ الحَلاَوَةِ وطِلاَءٌ مَعَ الأَطْلِيَةِ ومُفَرِّحٌ مَعَ المُفَرِّحاتِ وفي سُنَنِ ابنِ مَاجَةَ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : العَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ والقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ فَعَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَينِ القُرْآنِ والعَسَلِ . يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ والتَّذْكِيرُ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ والتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ كَما في المِصْبَاحِ وبهِ جَزَمَ القَزَّازُ في الجامِعِ قالَ الشَّمَّاخُ :

أَرِسْطَاطَالِيسَ لَمَّا تَحَيَّرَ في تَحْقِيقِ هذا الأَمْرِ صَنَعَ لَها خَلاَيَا

مِنْ زُجَاجٍ لِيَنْظُرَ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذلكَ فَأَبَتْ أَنْ تَعْسِلَ فيه حتى لَطَخَتْهُ مِنْ بَاطِنِ الزُّجاجِ بالطِّينِ فلَمْ يَتَحَقَّقْ حَكَاهُ الغَزْنَوِيُّ . والحَقُّ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ حُرُوجِهِ إِلاَّ خَالِقُهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى لكنْ لا يَتِمُّ إِصْلاَحُهُ إِلاَّ بِحَمْيِ أَنْفَاسِها . وقال شيخُنا : كَلاَمُ المُصَنِّفِ في العَسَلِ غيرُ سَدِيدٍ وخِلافَاتُهُ غيرُ منْقُولَةٍ عن الوَاضِعِ ولا مَسْمُوعَةٍ عن العربِ الذينَ هم قُدْوَةُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ مُجِيدٍ وخُصُوصاً دَعْوَى أَنَّهُ بُخارٌ . . . . إلخ . أَمَّا ما مالَ المُصَنِّفُ به لِرَأْيِ الحُكَمَاءِ وأَهْلِ التَّصْعِيدِ فهو قَوْلٌ باطِلٌ لا يُعْرَفُ لإِمَامٍ كامِلٍ فيَجِبُ الحَذَرُ مِن إِيرادِهِ في المُصَنَّفَاتِ المَوْضُوعَةِ في كَلامِ العَرَبِ إِفْراداً وتَرْكِيباً انتهى . قلت : وذَهِلَ شَيْخُنا أَنَّ كِتابَهُ هذا البَحْرُ المُحِيطُ وأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ جَلْبَ الأَقْوَالِ مِن كُلِّ مَدِيدٍ ووَسِيطٍ وقد عَرَّفْناكَ أَنَّ الأَقْوَالَ المذكورةَ للرَّازِيِّ والغَزْنَوِيِّ والكَوَاشِيِّ صاحبِ الوَسِيطِ وكَفَى بهؤلاءِ قُدْوَةً ومُتَّبَعاً لِكُلِّ مُدَّعٍ مُحِيطٍ وأَفْرَدْتُ لِمَنَافِعِهِ وأَسْمائِهِ كِتاباً قالَ شيخُنا : تَصْنِيفُه هذا مُخْتَصَرٌ في نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ فيه فائِدَةٌ مَّا قلتُ : إِنْ كانَ المُرادُ بِهِ : تَرْقِيقُ الأَسَلِ لِتَصْفِيقِ الْعَسَلِ فهو نحو كُرَّاسَيْنِ وأَزْيَدُ وقد رأَيْتُهُ وطَالَعْتُهُ واسْتَفَدْتُ منه فكيفَ يَقُولُ شيخُنا : في نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ فتَأَمَّل ذلكَ ومَنافِعُهُ كَثيرَةٌ جِدّاً أَفْرَدَها الأَطِبَّاءُ في تَصانِيفِهم ليسَ هذا مَحَلَّ ذِكْرِها وهو غِذَاءٌ مَعَ الأَغْذِيَةِ ودَواءٌ معَ الأَدْوِيَةِ وشَرَابٌ معَ الأَشْرِبَةِ وحُلْوٌ معَ الْحَلاَوَةِ وطِلاَءٌ مَعَ الأَطْلِيَةِ ومُفَرِّحٌ مَعَ المُفَرِّحاتِ وفي سُنَنِ ابنِ مَاجَةَ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ والْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ فَعَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَينِ الْقُرْآنِ والْعَسَلِ . يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ والتَّذْكِيرُ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ والتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ كَما في المِصْبَاحِ وبِهِ جَزَمَ الْقَزَّازُ في الجامِعِ قالَ الشَّمَّاخُ :